

غش الراعي للرعية من أخطر أنواع الغش وأعظمها ضرراً على الأمة

هايف يستجوب وزير الداخلية عن انتهاك الخصوصية بالتجسس والتنصت على المواطنين والتسبر على بعض الجرائم الجنائية



محمد هايف متحدثاً في مجلس الأمة

محاور الاستجواب منسجمة مع سلطات الوزير الدستورية وما يترتب عليها من مسؤولية جراء إخلاله بتلك السلطات والصلاحيات

وغيرها الواردة في الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة على حرمة التجسس وتتبع عورات الناس - يظهر جلياً حرمة هذا الفعل المشين، ويزداد الإثم به عندما تمارسه بعض أجهزة الدولة ورجالها المنوط بهم حماية الناس وحياتهم الشخصية وخصوصيتهم جميعاً بأي وسيلة كانت.

ثانياً: - الحماية الدستورية والقانونية

حرص المشرع الكويتي أن يضمن الدستور نصوصاً وقواعد تقضي بالحماية للحق في الخصوصية، والحيلولة دون انتهاكها، وذلك لأهميتها وخطورتها، ولم يتترك ذلك لإرادة المشرع العادي المنفردة، بل وضعها في قمة الهرم التشريعي، وهو الدستور، وبذلك يكون كل انتهاك لها غير مشروع، ويرتّب مساءلة جنائية ومدنية وتاديبية وسياسية لكل من يتعدى عليها، أو يشترك في التعدي عليها، أو يوفر الحماية لمنتهكها.

فقضت المادة (8) من الدستور الكويتي بكفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين. ونصت المادة (30) على أن: «الحرية الشخصية مكفولة».

ثم قضت المادة (31) على أنه: «لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.

المحور الأول: انتهاك الخصوصية بالتجسس والتنصت على المواطنين دون سند من القانون

الوزير علم بانتهاك الحق في الخصوصية للمواطنين وتسجيل أصواتهم وصورهم بالمخالفة للدستور والقانون

الصالح لم يُخطر سلطات التحقيق بهذه التسجيلات وتسبّر على الجناة وقام بتفتيشهم ومنحهم مناصب إشرافية

الوزير خالف الشريعة والدستور والقانون وحث بالقسم فاستحق أن يوجه له هذا الاستجواب تطبيقاً لحق النائب في المساءلة السياسية

قدم النائب محمد هايف استجواباً إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الشؤون مجلس الوزراء انس الصالح. وقال هايف في مقدمة استجوابه وفقاً للمادة (100) من الدستور، والتي تنص على أن لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم. وجاء نص الاستجواب كالتالي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد ﷺ وعلى آله وصحبه، أما بعد: قال تعالى: (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً) (الأحزاب: 72)

إن غش الراعي للرعية من أخطر أنواع الغش وأعظمها ضرراً على الأمة، وقد وردت أحاديث كثيرة في ذلك منها: عن معقل بن يسار المزني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يستريح لله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حزم الله عليه الجنة» رواه مسلم.

وفي رواية أخرى: قال النبي ﷺ: «ما من عبد رعاه الله رعية، فلم يحطها بصحبة، إلا لم يجد رائحة الجنة» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم: «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة». ومعنى (لا يجهد): أي لا يبذل جهده وطاقته.

وهذا الحديث برواياته يدل على خطر الولاية وعظم مسؤوليتها أمام الله سبحانه.

كما أنه عام في كل مسؤولية يتولاها المسلم، ابتداءً من منصب الحاكم والوزير والوكيل والمدير... وانتهاءً بأي ولاية مهما صغرت.

ويدل على ذلك عموم قول النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته» وفي هذا الحديث التحذير الشديد من غش الراعي الرعية، وأنه من كبار الذنوب.

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوم أن يبيع بالخلافة: «أيها الناس! إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة». هذا، وقد تابع الشعب الكويتي بكثير من السخط انتشار تسريبات لتسجيلات جهاز أمن الدولة، وهو أحد أخطر الأجهزة الأمنية الخاضعة لرئاسة وإشراف وتوجيه ورقابة الوزير المستجوب، مما يدل على وجود فساد غير مسبوق في إحدى أهم إدارات وزارة الداخلية التابعة له، فتأتي محاور هذا الاستجواب منسجمة مع سلطات الوزير الدستورية، وما يترتب عليها من مسؤولية جراء إخلاله بتلك السلطات والصلاحيات، وعدم قيامه بواجباته المنوط به تنفيذها حفاظاً على مصالح المواطنين ومكتسباتهم في إطار الدستور والقانون، حيث أخل وزير الداخلية بواجباته الدستورية والقانونية والأمنية والسياسية والوالتجارية والنظم أثناء ممارسته لمهام منصبه، فكان هذا الاستجواب مستحقاً له، وقد أناط الدستور بوزير الداخلية مسؤولية هذه

النصوص وتنفيذها بوصفه أحد أعضاء السلطة التنفيذية، والتي يمثلها مجلس الوزراء، حيث جاء في نص المادة مائة وثلاثة وعشرين (123) أنه: «يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسات العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية»، وقد أقر الدستور الحق لأعضاء السلطة التشريعية في ممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، ومن منطلق مفهوم المسؤولية التي تقع على عاتقنا وتجعلنا ملزمين بحاربة الفساد والحفاظ على المكتسبات الدستورية للمواطنين، وبعد أن تبين تقاعس الوزير المستجوب عن أداء مهامه الدستورية وحثه بالقسم، أصبح هذا الاستجواب استحقاقاً واجباً، حفاظاً لحقوق المواطنين وللدفاع عن حرياتهم وأمنهم، وقد أولى الدستور الكويتي أهمية قصوى للحفاظ على دعائم المجتمع والأمن والطمأنينة، وقد وقعت الانتهاكات ومخالفة مواد الدستور والقانون في عهد الوزير، أو امتدت آثارها خلال عهده، وأشاح عنها بصره عامداً متعمداً، ولم يتخذ فيها الإجراءات القانونية المناسبة، مما يدل على رضائه عليها، أو يخفى عن ضميره وعدم قدرته على مواجهة مرتكبها، كما في واقعتي التجسس والتنصت وواقعة إتلاف البيانات، وفي جميع الأحوال هو المسؤول سياسياً عنها، فجاء هذا الاستجواب في المحاور التالية، وهي:

المحور الأول:

انتهاك الخصوصية بالتجسس والتنصت على المواطنين دون سند من القانون.

وفيه البنود التالية:

1- الحماية الشرعية لحق الخصوصية في الإسلام

2- الحماية الدستورية والقانونية.

3- واجبات الأجهزة الأمنية في حماية حق الخصوصية.

المحور الثاني:

التسبر على بعض الجرائم الجنائية ومرتكبها في إدارتي أمن الدولة والجنائية ومكافأتهم بالترقية والمنصب الإشرافي وفيه البنود التالية:

1- قيام أحد قياديي وزارة الداخلية بإتلاف قاعدة البيانات الخاصة بالمباحث الجنائية.

2- عدم قيام بعض قيادات وزارة الداخلية بإحالة الجناة الذين قاموا بعملية النصب والاحتيال والمزورة لفتة غير محذرات الجنسية إلى الجهات المختصة.

المحور الأول

انتهاك الخصوصية بالتجسس والتنصت على المواطنين دون سند من القانون.

يعتبر الحق في الخصوصية من أهم الحقوق للصيقة بالإنسان، والذي يحظر انتهاكها بأي صورة من الصور، وهو يوفر للإنسان الحق الكامل في حماية الجسم من الاعتداء المادي والمعنوي، ويدخل فيها سعة الإنسان وكرامته وأسراره، وحماية السكن الخاص من الانتهاك، والممتلكات، وحماية بناوعها المختلفة، ويدخل فيها اسمه وصورته، وغير ذلك من عناصر الخصوصية، بل ويمتدنا الحق في الخصوصية من القدرة على اختيار أي جزء من هذا النطاق الذي يمكن للأخريين الوصول إليه، والإطلاع على تفاصيله،

أن إجراء من إجراءات الدعوى أو التحقيق به عيب جوهري، فلها أن تأمر بإبطائه وبعادته، أو أن تقضي بتصحيح العيب الذي لحقه، كلما كان ذلك ممكناً، ولا يجوز الحكم بإبطال الإجراء إذا لم يترتب على العيب الذي لحقه أي ضرر بمصلحة العدالة أو الخصوم....»

ووضع قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في المادة (45/1) نصاً عاماً يقيد سلطات الشرطة أثناء إجرائها التحريات وجمع المعلومات عن الجرائم المختلفة يحول دون المساس بحريات الأفراد وتقييدها، حيث قضت بأنه: «لرجال الشرطة عند قيامهم بالتحريات أن يستعملوا وسائل البحث والاستقصاء التي لا تضر بالأفراد ولا تقيّد حرياتهم....»

موقف القضاء الكويتي من الحق في الخصوصية:

وضعت السلطة القضائية ممثلة بالمحكمة الدستورية ملامح الحق في الخصوصية وتحديدته، وضمنت احترامه من قبل باقي سلطات الدولة، وقد أكدت في أحكام كثيرة أن الحق في الخصوصية حق طبيعي وأصيل من حقوق الإنسان، وجاءت الأحكام دالة على ذلك، ومن الأمثلة ما حكمت به المحكمة الدستورية والذي جاء فيه بناء على طلب مجلس الوزراء في تفسير المادة (99)، حيث قررت المحكمة «أن حق عضو مجلس الأمة في توجيه السؤال - وفق أحكام المادة 99 من الدستور- ليس حقاً مطلقاً، وإنما يحده حين ممارسته هذا الفرد الدستوري في كفالة حريته الشخصية، بما يقتضيه من الحفاظ على كرامته واحترام حياته الخاصة، ومنها حالته الصحية، ومرضه، بما لا يصح معه لمن استودع السر الطبي- ومنهم وزير الصحة- أن يكشف سر المريض، بما في ذلك اسمه دون إذنه أو ترخيص من القانون».

والملاحظ في هذا الحكم أنه حجب على النائب بعضاً من خصوصيات الناس، في الوقت الذي يمثل فيه النائب الأمة، ويمارس الرقابة والتشريع مستمداً سلطاته منها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية الحق في الخصوصية وحرمة وإحاطة المشرع له بالضمانات الكافية.

وخلص ما سبق:

أن البطلان في القانون الكويتي يتحقق إذا جاء الإجراء مخالفاً لقاعدة المهتم وتحول دون تمكنه من ممارسة حقه في الدفاع أو التحريات أو في مرحلة التحقيقات أو في مرحلة المحاكمة، ومنها حقه في حرمة مسكنه وعدم الدخول إليه أو تفتيشه إلا في الأحوال والشروط التي ينص عليها القانون.

كما أن حرمة الحياة الخاصة وعناصرها المختلفة ومنها التنصت على مراسلاته والإطلاع على رسائله وتصويره وتسجيل صوته دون إذنه، يعد انتهاكاً لقواعد

جوهريه وردت في الدستور والقانون، وأي إخلال بها يترتب عليه بطلان الإجراء وإهدار أي دليل مستمد منه، لأنه هو والعدم سواء، وما بني على باطل فهو باطل.

إذنه، فقد تعرض قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي للبطلان كجزاء يرتبه القانون على مخالفة القواعد الأساسية في الإجراءات الجنائية في المواد (146 و159 و175)، حيث قضت المادة (159) بأنه: «إذا تبين للمحكمة أن أقوال المتهم أو اعترافاته قد صدرت نتيجة تعذيب أو إكراه فعليها أن تعتبرها باطلة، ولا قيمة لها في الأثبات....» ونصت كذلك المادة (175) (إجراءات) على أنه: «يجب أن يكون الحكم مشتتملاً على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً....» وقضت المادة (146/1) (إجراءات) على أنه: «إذا تبين للمحكمة

حدد قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، وقانون نظام قوة الشرطة، والمرسوم الصادر في 1979/117 في شأن وزارة الداخلية- وأجابت رجل الشرطة ودوره تحديداً واضحاً، ولزمه بضرورة التصدي لمكافحة الجرائم، والتحري عنها، وإخطار سلطات التحقيق فيها

